


أدب الفتوى والمفتي والمستفتي

لأبي بكر بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)

بمناخنة

بسم عبد الوهاب الجبالي



دار الفكر
رشد - بيروت

29
N

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

أدب الفتن والمفتي والمستفتي

لأبي بكر بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٢١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)



مكتبة
Organization of the Alexandria Library (GOAL)
مكتبة

بسام عبد الوهاب الجابي

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية	
رقم التصنيف :	
ن. ٩	
التسجيل ٥ / ٩٩١٦	

دار الفكر
دمشق - سورية

الكتاب رقم
الطبعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم



الكتاب ٧٨٢

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١٦٢) - برقياً : فكر

س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - تلكس FKR 411745 Sy

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

للطباعة والتوزيع

Correspondence - Address :

JAFFAN TRADERS P. O. Box: 4170 Limassol - Cyprus

Telex: 4963 JAFFAN Cy. Tel: (051) 75345

عنوان المراسلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فهذا كتاب «آداب الفتوى والمفتي والمُسْتَفْتِي» لشيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، الحِزَامِي النَّوَوِي الحُورَانِي الدَّمَشَقِي.

وُلِدَ النَّوَوِيُّ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةِ ٦٢١ هـ؛ بَنُو: إِحْدَى قَرْيَ حَوْرَانَ الْوَاقِعَةِ جَنُوبَ دِمَشَقِ الشَّامِ.

قَدِمَ دِمَشَقَ سَنَةِ ٦٤٩ هـ، حَيْثُ طَلَّبَ الْعِلْمَ عَلَى مَشَايِخِهَا؛ فَتَرَعَانَ مَا أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِهِمْ، عَلِمًا وَوَرَعًا.

لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ مُصَنَّفًا، كُتِبَ لَهَا الذُّيُوعُ وَالشُّيُوعُ وَالْإِنْتِشَارُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ، مِثْلَ: «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» وَ«الْأَذْكَارِ»؛ يَأْتِي بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَبَاشَرَةً مِنْ حَيْثُ الذُّيُوعُ وَالْإِنْتِشَارُ وَكَثْرَةُ النُّسْخِ وَالطَّبْعَاتِ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ٢٤ رَجَبِ سَنَةِ ٦٧٦ هـ.

☆ ☆ ☆

مِنْ خِلَالِ عَمَلِي فِي كِتَابِ «الْإِهْتَامُ بِتَرْجُمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ شَيْخِ

الإسلام»^(١)، للامام الحافظ شمس محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي التوفى سنة ٩٠٢ هـ = ١٤٩٧ م؛ وَجَدْتُهُ يَذْكُرُ كُتُباً للإمام النووي، لَخَصَّ فيها كتاباً له أو كتاباً لغيره أو عدَّة كتب يَجْمَعُها موضوع واحد؛ ومن النوع الأخير كتاب لَخَصَّ فيه كلَّ الكتب التي عَرَفَها في موضوعه، وهو: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ إذ لَخَصَّ كلَّ ما وَرَدَ في:

- كتاب أبي القاسم الصَّيْمَرِي.
- وكتاب أبي بكر الخطيب البغدادي.
- وكتاب أبي عمرو ابن الصَّلَاح.
- وإليك تراجم هؤلاء الأعلام الثلاثة:

ترجمة الصَّيْمَرِي:

هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَّيْمَرِي أحد أئمة الشَّافعية وشيوخهم وعلمائهم؛ من أصحاب الوجوه.

كان حافظاً للمذهب، حسن التَّصانيف.

وَضَبَطَ الصَّيْمَرِي: بصادٍ مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم ميم مفتوحة، وفي الآخر راء.

قال النووي: هذا هو الصَّحِيح المشهور وذكره ابن باطيش بفتح الميم كما ذكرته. ثم قال: ومن النَّاس من يَضْمُها. قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازمي عنه قال ابن باطيش: هو منسوب إلى صَيْمَرَة: بلدة قديمة في طرف ولاية خوزستان، كثيرة النَّاس، لها منبر وجامع.

(١) وهو من أفضل وأجمع ما ألَّف عن الإمام النووي، إذ جَمَعَ وَذَرَسَ وَمَحَصَّ أقوال جميع من سَبَقه إلى ترجمة النووي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه : الصَّيْمَرِيُّ منسوبٌ إلى صَيْمَرٍ ؛
نهر من أنهار البصرة ، عليه عِدَّةُ قَرْى .

قال النووي بعد أن أورد قول ابن باطيش ثم قول ابن الجوزي : وهذا
هو الأظهر ، فإنَّ الصَّيْمَرِيَّ بَصْرِيٌّ لاشكَّ فيه .

ويقول السُّبْكِي : الصَّيْمَرِيُّ : أَرَاءَ - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار
البصرة ، يُقال له : الصَّيْمَرُ ؛ عليه عِدَّةُ قَرْى . أمَّا الصَّيْمَرَةُ ، فبلدٌ بين ديار
الجليل وخوزستان ، فما إخال هذا الصَّيْمَرِيَّ منسوباً إليها .

نزل الصَّيْمَرِيَّ البصرة ، وتفقه بأبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري
المرورودي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م ؛ وبأبي الفَيَاض محمد بن الحسن بن
المنتصر البصري ، تلميذ أبي حامد المرورودي ، والمتوفى في حدود سنة ٢٨٥ هـ .

وعلى الصَّيْمَرِيَّ تفقَّه أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

للصَّيْمَرِيَّ عِدَّةُ كتب منها :

- ١ - « أدب المفتي والمستفتي » وهو كتاب صغير كما يقول السُّبْكِي .
- ٢ - « الإيضاح في المذهب » يقول عنه النووي : وهو كتاب نفيس ،
كثير الفوائد ، قليل الوجود . وقال الذهبي : إنَّه في سبع مجلدات .
- ٣ - كتاب في الشُّروط .
- ٤ - كتاب في القياس والعِلَل .
- ٥ - كتاب « الكفاية » وذكر الإسنوي أنَّه شَرَحَهَا أيضاً ، ونقل ذلك عن
صاحب « الاستقصاء » وابن الصَّلَاح .

قال السُّبكي : توفي الصِّمَّري بعد سنة ست وثمانين وثلاث مئة^(١).
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : وقد حدث ببعض كتبه في سنة
سبع وثمانين وثلاث مئة^(٢).

ثم قال في الجزء نفسه عقب ترجمة الحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة خمس
وأربع مئة هجرية : وفيها توفي شيخ الشافعية في البصرة : أبو القاسم
عبد الواحد بن الحسين الصِّمَّري^(٣).

بينما نقل الإسنوي^(٤) عن الذهبي قوله : كان موجوداً في السنة الخامسة
بعد الأربع مئة ، فقط .

مصادر ترجمته :

« طبقات الفقهاء » للشَّيرَازي : ١٢٥ ، « معجم البلدان » ٤٣٩/٣ مادة :
صِمْزَمَة ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢٦٥/٢ ، « عيون التواريخ » ٢٦١/١٢ ،
« سير أعلام النبلاء » ١٤/١٧ و ١٧٧ ، « طبقات الشافعية » للسُّبكي ٢٣٩/٣ ،
« طبقات الشافعية » للإسنوي ١٢٧/٢ ، ١٢٨ ؛ « طبقات الشافعية » لابن
هداية الله : ١٢٩ ، ١٣٠ ، « هدية العارفين » ٤٣٣/١

ترجمة الخطيب البغدادي :

هو أبو بكر أحمد بن أبي الحسن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،
الخطيب البغدادي .

(١) « طبقات الشافعية » للسُّبكي ٢٣٩/٣

(٢) « سير أعلام النبلاء » ١٥/١٧

(٣) « سير أعلام النبلاء » ١٧٧/١٧

(٤) « طبقات الشافعية » ١٢٨/٢

ولد يوم الخميس لست^١ بقين من جمادى الآخرة، سنة ٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م، ونشأ في دُرُزِ بجان، قرية كبيرة على نهر دجلة جنوب غربي بغداد؛ حيث كان أبوه يتولّى الخطابة والإمامة في جامعها لمدة عشرين عاماً.

لقي الخطيب البغدادي منذ صغره عنايةً وتوجيهاً من أبيه، فعهد به إلى العلماء، فأقرّوه وتعلّم منهم.

وفي الحادية عشرة من عمره سمع الحديث في بغداد، فاستفاد من أهلها وعلمائها والواردين عليها.

ارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة وغير ذلك.

قال الذهبي: كتب الكثير وجمّع وصنّف وصحّح وعلّل وجرح وعدّل وأرخّ وأوضّح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق.

زادت مؤلفاته على الستين، ذكرها أكثر مترجميه، لكن كتابه في «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» غاب عن أكثرهم.

توفي الخطيب رحمه الله في يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ٤٦٣ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد في جوار بشر الحافي.

مصادر ترجمته:

- «الأنساب» ١٥١/٥، «تبيين كذب المفتري» ٢٦٨ - ٢٧١، «فهرست ابن خير» ١٨١ - ١٨٢، «المنتظم» ٢٦٥/٨ - ٢٧٠، «معجم الأدباء» ٤٥٠١٣/٤، «اللباب» ٤٥٣/١ - ٤٥٤، «الكامل في التاريخ» ٦٨/١٠، «وفيات الأعيان» ٩٢/١ - ٩٣، «المختصر في أخبار البشر» ١٨٧/٢، «دول الإسلام» ٢٧٣/١، «تذكرة الحفاظ» ١١٣٥/٢ - ١١٤٦، «العبر» ٢٥٢/٣، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٠/١٨، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ٥٤ - ٥٥.

٦١ ، « تَمَّةُ المختصر » ٥٦٤/١ ، « الوافي بالوفيات » ١٩٠/٧ - ١٩٩ ، « مرآة الجنان » ٨٧/٣ ، « طبقات الشافعية » للسبكي ٢٧٤ - ٣٩ ، « طبقات الشافعية » للإنسوي ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، « البداية والنهاية » ١٠١/١٢ - ١٠٣ ، « النجوم الزاهرة » ٨٧/٥ - ٨٨ ، « طبقات الحفاظ » للسيوطي : ٤٣٤ - ٤٣٦ ، « تاريخ الخميس » ٣٥٨/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله : ١٦٤ - ١٦٦ ، « شذرات الذهب » ٣١١/٣ - ٣١٢ ، « روضات الجنات » ٧٨ - ٧٩ ، « الرسالة للمستطرفة » ٥٢ ، « التكنيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للمعلمي : ١٢٦ - ١٥٧ ، « الخطيب البغدادي » للدكتور يوسف العش ، « موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور ضياء العمري .

ترجمة أبو عمرو ابن الصلاح :

هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني المؤصلي الشافعي ، المحدث الحجة الفقيه الأصولي ، البارع في أصناف العلوم .

ولد سنة ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م في شَرْخَانَ : قرية قريبة من شَهْرزُور التابعة لإزبيل ، شمالي العراق ، وإليها ينسب ، لكن اشتهرت نسبته إلى شَهْرزُور ، ونسبته إلى أبيه أشهر ، أي ابن الصلاح .

تفقه ونشأ بشَهْرزُور ، ثم بالمؤصل ، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية لطلب العلم ، فرحل إلى بغداد وبلاد خُرَاسَانَ وبلاد الشَّام حيث أقام بدمشق . فدرس بالرَّوَّاحِيَّة وبدار الحديث النُّورِيَّة والشَّامِيَّة الجَوَانِيَّة .

يقول عنه تلميذه ابن خُلَّكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسَاء الرِّجال وما يتعلَّق بعلم الحديث ونقل اللُّغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسددة .

توفي ابن الصّلاح سنة ٦٤٣ هـ = ١٢٤٥ م، ودُفِنَ بمقابر الصّوفيّة، حيث قبره ما زال قائماً إلى الآن، ضمن مباني الجامعة السّورية.

وكتابه في «أدب المفتي والمستفتي» مطبوع، حقّقه أولاً الدكتور يحيى الدّين السّرحان بالعراق، ثم عبد المعطي القلعجي في مصر.

مصادر ترجمته :

« مرآة الزّمان » لسبط ابن الجوزي ٧٥٧/٨ - ٧٥٨ ، « ذيل الرّوضتين » لأبي شامة ١٧٥ ، « وفیات الأعيان » لابن خلّكان ٢٤٣/٣ - ٢٤٥ الترجمة ٤١١ ، « تذكرة الحفاظ » للذهبي ١٤٣٠/٤ - ١٤٣٣ ، « سير أعلام النبلاء » ١٤٠/٢٣ - ١٤٤ ، « دول الإسلام » ١١٢/٢ ، « العبر » ١٧٧/٥ - ١٧٨ ، « طبقات الشّافعيّة » للسّبي ٣٢٦/٨ - ٣٣٦ ، « طبقات الشّافعيّة » للإسنوي ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، « البداية والنهاية » ١٦٨/١٣ - ١٦٩ ، « تاريخ علماء بغداد » السّمي « منتخب المختار » لابن رافع ١٣٠ - ١٣٣ ، « النّجوم الزّاهرة » ٣٥٤/٦ ، « طبقات الحفّاظ » للسيوطي ٤٩٩ - ٥٠٠ ، « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » للعلّمي ١٠٤/٢ ، « طبقات المفسّرين » للدّواودي ٣٧٧/١ - ٣٧٨ ، « شذرات الذهب » ٢٢١/٥ ، « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ٢٠٢/٦ - ٢٢١ ، « الأعلام » للزركلي ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، « معجم المؤلّفين » لكحالة ٢٥٧/٦

وأفضل من ترجم له الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب « علوم الحديث » طبع دار الفكر بدمشق ، وراجع مجلّة « البصائر » ، العدد الثاني ، صفحة ٧ وما بعدها .

« أدب الفتوى والمفتي والمستفتي » :

كما ذكرت سابقاً، فقد جمّع النووي في هذا الكتاب مضمون الكتب الثلاثة التي تبحث في موضوع آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وضّم إليها

نفائس من متفرقات كلام الأصحاب^(١).

وقد حفظ لنا النووي باختصاره هذه الكتب الثلاثة مضمون كتابين ، أحدهما لا يعرف له في عصرنا نسخة وهو كتاب الصيُمرِيّ ، وإن عرفه السّابقون ؛ أما الآخر ، وهو كتاب الخطيب البغدادي ؛ فقد عرفه القلة من القدماء والذي منهم الإمام النووي رحمه الله ؛ فكان احتمال وجوده في عصرنا أقلّ من سابقه .

قدّم المؤلّف لكتابه بكلمة عن أهية الإفتاء وعظم خطريه وقضليه ، ثمّ أتبع ذلك بفصول ثلاثة عن معرفة من يصلح للفتوى ، وعن وجوب ورع المفتي وديانته ، وشروط المفتي .

ثمّ عقد فصلاً عن أقسام وأحوال المفتين : المستقل وغير المستقل .

ثمّ تكلم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي .

ثمّ جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين :

١- أحكام المفتين .

٢- أدب الفتوى .

٣- آداب المستفتي وصفته وأحكامه .

حسب هذا الترتيب أقام النووي مختصره ؛ ويكون بذلك قد خالف ترتيب أصوله ، يتبين ذلك بمراجعة كتاب ابن الصّلاح ومقارنته مع مختصر النووي ، حيث تجد أنّ النووي استوعب كلّ محتويات كتاب ابن الصّلاح لكنّ بقالب وترتيب جديد ، أكسب بناء كتابه قوّة ومتانة .

ولا يهم موضوع الكتاب المفقي والمستفيقي في أحكام الدين فقط، بل يهم كل من يحتاج إلى أن يسأل أو يُسأل، فيحتاج إليه مثلاً في عصرنا كل موظف يحتاج عمله إلى الإجابة عن سؤال ما، إذ يتعلم من هذا الكتاب كيف يضبط جوابه ويختزِر في كتابته؛ فيصون كتاباته عن التزَيّد والتلاعب والإضافات، بل يحتاجه كل من يعمل في مجال الوثائق والمستندات، إذ يستفيد من هذا المختصر القواعد الأساسية لِعَمَلِهِ.

عملي في إخراج هذا النص:

اعتمدت في إخراج هذا النص على مخطوطة وعدة مطبوعات:

أما المخطوطة فمحفوظة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرقم: ٢٢٢٨، وهي نسخة من كتاب «المجموع شرح المهذب».

ويقع نص الكتاب في الصفحات ١٩/ب إلى ٢٨/أ.

أما المطبوعات، فهي إعادة صف أو تصوير للطبعة الأولى لكتاب «المجموع شرح المهذب» والتي طبعت عام ١٣٤٥ في دار الطباعة المنيرية.

فأثبت ما أثبت في المطبوعات من اختلاف نسخ، أو من زيادات وردت في نسخة الأذرعي.

واعتنت بالنص، من حيث التفصيل والترقيم والتشكيل والفهارس.



وفي الختام، أرجو من الله التوفيق، وأن ينفع بمانطع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسام عبد الوهاب الجابي

دمشق ١٩٨٨/٢/٢٠

المحتوى

١٢	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي
١٢	مقدمة في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
١٧	فصل في معرفة من يصلح للفتوى
١٨	فصل في وجوب ورع المفتي وديانته
١٩	فصل في شروط المفتي
٢٢	فصل في أقسام المفتين
٣١	فصل في بعض مسائل أهلية المفتي
٣٥	فصل في أحكام المفتين
٤٤	فصل في آداب الفتوى
٧١	فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه
٨٧	فهرس الأعلام

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أنَّ هذا الباب مهمٌ جداً ، فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنَّفَ في هذا جماعةٌ من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصِّمَرِيُّ شيخُ صاحب « الحاوي » ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ؛ وكلُّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعتُ كتبَ الثلاثة ، ولخَّصْتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكل ما ذكره من المهمِّ ، وضمَّمتُ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

[مقدمة]

[في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله]

اعلم أنَّ الإفتاء عظيمُ الخطرِ ، كبيرُ الموقعِ ، كثيرُ الفضلِ ؛ لأنَّ المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائمٌ بفرض الكفاية ؛ لكنَّه معرضٌ للخطأ ،

ولهذا قالوا : المفتي موقَّع عن الله تعالى .

ورويننا عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ ، قال : العالم بين الله تعالى وخلقهِ ، فليُنْظَرْ كيف يدخل بينهم .

ورويننا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة ، نذكر منها أحرفاً تبرّكاً :

ورويننا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال :
أُذِرْتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحابِ
رسول الله ﷺ ، يُسألُ أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا
إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول .

وفي رواية : ما مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ
أخاه كفاه إيّاه ، ولا يُسْتَفْتَى عن شيءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أخاه
كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من
أفتى في كلِّ ما يُسألُ فهو مجنون .

وعن الشَّعْبِيِّ والحسن وأبي حَصِين - بفتح الحاء -
التابعين ، قالوا : إِنَّ أَحَدَكُمْ ليفتي في المسألة ،
ولو وَرَدَتْ على عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لجمع لها
أهلَ بَدْر .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركتُ أقواماً
يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد .

وعن ابن عباسٍ ومحمد بن عجلان : إذا أَغْفَلَ العالم
« لا أدري » أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ .

وعن سفيان بن عُيَيْنَةَ وسَحْنُون : أَجَسَرَ النَّاسِ على
الفتيا أَقلُّهم عِلْماً .

وعن الشافعي ، وقد سئل عن مسألة فلم يُجِبْ ؛
فقليل له ، فقال : حتى أدري أَنَّ الفضلَ في السكوت أو
في الجواب .

وعن الأثرم : سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يُكثِرُ أَنْ
يقولَ : لا أدري ؛ وذلك فيما عَرَفَ الأَقَاوِيلَ فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدتُ مالكا سئلَ عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

وعن مالك أيضاً ، أنه ربّما كان يُسألُ عن خمسين مسألة ، فلا يُجيبُ في واحدةٍ منها ، وكان يقول : مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبلَ الجواب أنْ يعرضَ نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ؛ ثم يجيب .

وسئلَ عن مسألة ، فقال : لا أدري ! ف قيل : هي مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ ؛ فغَضِبَ ، وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ .

وقال الشافعي : ما رأيتُ أحداً جَمَعَ الله تعالى فيه من آلهِ القُتُبِ ما جَمَعَ في ابنِ عُيَيْنَةَ ، أسَكَتْ منه على القُتُبِ .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرقُ من الله تعالى أن يضعَ العلمُ ، ما أَفْتَيْتُ ؛ يكونُ لهم المَهْنَةُ وعليّ الوزرُ .
وأقوالهم في هذا كثيرةٌ معروفة .

قال الصِّمْرِيُّ والخَطِيبُ : وَقَلَ مَنْ حَرَصَ عَلَى
الْفَتْيَا ، وَسَاقَ إِلَيْهَا ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ ،
وَأَضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَارِهَاً لِذَلِكَ ، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ
لَهُ ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنَدُوحَةً ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ ؛
كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ
أَغْلَبَ .

واستدلاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح :
« لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ كِلْتَا
إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

فصل

[في معرفة من يصلح للفتوى]

قال الخَطِيبُ : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ
الْمُفْتِينَ ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفَتْيَا أَقْرَهُ ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ ،
ونهاه أن يعود ، وتواعده بالعقوبة إن عاد ؛ وطريق

الإمام إلى معرفة من يَصْلُحُ الْقُتْبَا أَنْ يَسْأَلَ عِلْمَاءَ وَقْتِهِ ،
ويعتمد أخبارَ الموثوق بهم .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ :
مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَهْلًا لَذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ
مَنِّي : هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لَذَلِكَ ؟

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا
لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

فصل

[فِي وَجُوبِ وَرْعِ الْمُفْتِي وَدِيَانَتِهِ]

قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ ،
مَشْهُورًا بِالْدِيَانَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ .

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ ،

ويقول : لَا يَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ ، مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ ؛ وَكَانَ يَحْكِي
نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ .

فصل

[في شروط المفتي]

شَرَطَ الْمُفْتِي كَوْنَهُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا ثَقَّةً مَأْمُونًا مَتَنِّزَهَا
عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، فَقِيهَ النَّفْسِ ، سَلِيمَ
الذَّهْنِ ، رَصِينَ الْفِكْرِ ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ،
مُتَيَقِّظًا ؛ سِوَاءٍ فِيهِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ
إِذَا كَتَبَ أَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وينبغي أن
يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجبر نفع
ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع
بمالا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي لا كالشاهد ،

وفتواه لا يَرْتَبِطُ بها إلزام ، بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحب « الحاوي » : إنَّ الْمُفْتِي إِذَا نَابَذَ فِي فتواه شَخْصاً مُعَيَّناً صَارَ خَصْماً حَكماً^(١) معانداً ، فتردُّ فتواه على مَنْ عاداه كما تُردُّ شهادته عليه .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصَحُّ فتواه ، ونقل الخطيبُ فيه إجماع المسلمين .

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه ؛ وأما المستور ، وهو الذي ظاهره العدالة ولم تُخْتَبَرْ عدالته باطناً ، ففيه وجهان :

أصحُّهما : جواز فتواه ، لأنَّ العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .

والثاني : لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحّة النكاح بحضور المُسْتَوْرين .

(١) وفي نسخة يأسقاط : حكماً .

قال الصِّمْرِيُّ : وتصحّ فتاوى أهل الأهلواء والخوارج ، ومن لا تكفره ببدعتيه ولا نفسقه .

وتقل الخطيب هذا ، ثم قال : وأما الشّراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ، فتساوهم مردودة ، وأقوالهم ساقطة .

والقاضي [الماوردي] كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد [الأسفراييني] أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا :

أحدهما : الجواز ، لأنه أهل .

والثاني : لا ، لأنه موضع تهمة .

وقال ابن المنذر : تكرر [للقضاة] الفتوى في

مسائل الأحكام الشرعية^(١) .

وقال شَرِيح : أنا أَقْضِي ولا أَفْتي .

فصل

[في أقسام المفتين]

قال أبو عمرو [ابن الصلاح] : الْمُفْتُونَ قِسمان : مستقل وغيره .

فَالْمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مع ما ذَكَرْنَا : أن يكون قَيِّماً^(٢) بِمَعْرِفَةِ أدْلَةِ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التَّحَقَّقَ بها على التفصيل ؛ وقد فَصَّلْتُ في كُتُبِ الفِقْهِ ، فَتَيَسَّرَتْ والله الحمد ؛ وأنْ يكونَ عالِماً بما يَشْتَرَطُ في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكَيْفِيَّةِ

(٢) وفي نسخة بإسقاط : الشرعية .

(٢) قوله : « قَيِّماً » هكذا في نسخة الأذرعي ، وفي نسخة أخرى : « فقيهاً » بدل « قَيِّماً » .

اقتباس الأحكام منها ؛ وهذا يُستَفَادُ من أصول الفقه ؛
 عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ
 والنحو واللغة والتّصريف واختلاف العلماء واتّفاقهم
 بالقدر الذي يتكّن معه من الوفاء بشروط الأدلة
 والاقتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وأُرْتِيَاضٍ في استعمال ذلك ؛
 عالماً بالفقه ، ضابطاً لأُمّهات مسائله وتفاريعه ؛ فَمَنْ
 جَمَعَ هذه الأوصاف فهو الْمُفْتِي المطلق المستقلّ الذي
 يتأدّى به فَرَضُ الكِفَايَةِ ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ المستقلّ ،
 لأنّه مستقلٌّ بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيّدٍ بمذهبٍ أحدٍ .

قال أبو عمرو: وما شَرَطْنَاهُ من حِفْظِهِ لمسائل الفقه لم
 يَشْطَرَطْ في كثيرٍ من الكُتُبِ المشهورة ، لكَوْنِهِ لَيْسَ شرطاً
 لِمَنْصِبِ الاجتهاد ؛ لأنّ الفِقه ثمرته ، فيتأخّر عنه ، وشرطُ
 الشيء لا يتأخّر عنه ، وشرطُ الأستاذ أبو إسحاق
 الأسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ؛
 واشتراطُ في المُفْتِي الذي يتأدّى به فَرَضُ الكِفَايَةِ هو
 الصحيح ، وإن لم يَكُنْ كذلك في الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ .

ثم لا يَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَهْنِهِ ،
بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهُ حَافِظًا لِّلْمُعْظَمِ ، مُتَكِنًا مِنْ إِدْرَاكِ
الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحُّ به
المسائل الحسابية الفقهية ؟

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خِلافًا
لأصحابنا ، والأصحُّ اشتراطه .

ثمَّ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُفْتٍ
مُطْلَقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ ، فَأَمَّا مُفْتٍ فِي بَابٍ
خَاصٍّ ، كَالْمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ ، فَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ
الْبَابِ ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ بَرْهَانَ - بِفَتْحِ
الْبَاءِ - وَغَيْرُهُمَا ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا ، وَأَجَازَهُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْفَرَائِضِ خَاصَّةً ؛ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ
مُطْلَقًا .

القسم الثاني : الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ ، وَمَنْ

دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ ، وَصَارَتْ الْفُتُوى إِلَى الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ ، وَلِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ أَرْبَعَةُ أَحْوَال :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ ، لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ ، لَا تَتَّصِفُهُ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ ، وَإِنَّا يَنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَةً فِي الاجْتِهَادِ .

وَادَّعَى الْأَسَازُ أَبُو إِسْحَاقَ [الْأُسْفَرَايِينِي] هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا ، فَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أُمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، لَا تَقْلِيدًا لَهُ بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفُتُوى أَسَدُ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الاجْتِهَادِ ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وذكر أبو علي السُّنْجِيّ - بكسر السين المهملة - نحو هذا ، فقال : أَتَبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لَأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا ، لَأَنَّا قَلَّدْنَاهُ .

قلتُ : هذا الذي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ « مُخْتَصَرِهِ » وَغَيْرِهِ ، بقوله : « مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره » .

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول منّا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل ، في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيِّداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

وَشَرْطُهُ : كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفَقْهِ وَأَصُولِهِ وَأَدْلَةُ الْأَحْكَامِ
تَفْصِيلًا ، بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْيَسَةِ وَالْمَعَانِي ، تَامَ الْأَرْتِيَاضِ
فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، قَيِّمًا بِالْحَقِّ مَا لَيْسَ مَتْنُوصًا
عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأَصُولِهِ ، وَلَا يَعْرِى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدٍ لَهُ ،
لِإِخْلَالِهِ بِنَعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقْلِ ، بِأَنْ يَخْلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ
الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَ بِهَا الْمَقْيَدُ ؛ ثُمَّ يَتَّخِذُ نصوصَ
إِمَامِهِ أَصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا ، كَفَعَلَ الْمُسْتَقْلُ بِنصوصِ
الْشَّرْعِ ، وَرَبَّمَا اِكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ ،
وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مَعَارِضِ كَفَعَلَ الْمُسْتَقْلُ فِي النصوصِ ،
وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ، وَعَلَيْهَا كَانَ أُمَّةُ
أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مَقْلَدٌ لِإِمَامِهِ
لَالَهُ .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأذى
به فرض الكفاية .

قال أبو عمرو : ويظهر تأدي الفرض به في
الفتوى ، وإن لم يتأذى في إحياء العلوم التي منها استمداد

الْفَتْوَى ، لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ تَفْرِيعاً عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ .

ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ الْمَقْيَدُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ بَابٍ خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا لِأَنَّهُ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يُخْرِجُهُ عَلَى أَصُولِهِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِلَيْهِ مَفْرَعُ الْمُفْتَيْنِ مِنْ مَدَدِ طَوِيلَةٍ ، ثُمَّ إِذَا أَفْقَى بِتَخْرِيجِهِ فَالْمُسْتَفْتِي مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لِأَنَّهُ ؛ هَكَذَا قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ « الْغِيَاثِي » ؛ وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ ! .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو : وَيُنَبِّغِي أَنْ يُخْرِجَ هَذَا عَلَى خِلَافِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي وَغَيْرُهُ أَنْ مَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُنَا ، هَلْ تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ ؟
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

ثُمَّ تَارَةً يُخْرِجُ مِنْ نَصٍّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ ، وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ فَيُخْرِجُ عَلَى أَصُولِهِ ، بِأَنْ يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ

ما يحتاجُ به إمامُه ، فيفتي بِمُوجِبِهِ .

فإنَّ نصَّ إمامُه على شيءٍ ، ونصَّ في مسألة تشبهها على خلافِه ، فخرَّج من أحدهما إلى الآخر سُمِّي قولاً مُخرِجاً .

وشرطُ هذا التَّخْرِيج أن لا يحدَّ بَيْنَ نصَّيهِ فَرْقاً ، فإنَّ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهُما على ظاهِرِهما ، ويختلفون كثيراً في القولِ بالتَّخْرِيجِ في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرقُ ، وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يُبلَّغَ رُتَبَةُ أصحاب الوجوه ، لكنَّه فقيه النفس ، حافظٌ مذهبِ إمامِه ، عارفٌ بأدلَّتِه ، قائمٌ بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ويقرِّر ويُمهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّحُ ، لكنَّه قَصَرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حِفْظِ المذهبِ ، أو الارتياضِ في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتِهِمْ ؛ وهذه صفةٌ كثير

من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة ، المصنّفين الذين رتّبوا المذهبَ وحرّروه ، وصنّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخرّيج ؛ وأمّا فتاويهم ، فكانوا يتبسّطون فيها تبسّط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجليّ ؛ ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب وتقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته ، فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ؛ من نصوص إمامه ، وتفرّيع المجتهدين في مذهبه ؛ وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يُدرك بغير كبير فكأنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ؛ وكذا ما يُعلم اندراجه تحت ضابط مُمهّد في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ،
ومثل هذا يَقَعُ نادراً في حقّ المذكور ، إذ يُتَعَدّ - كما قال
إمام الحرمين - أن تَقَعَ مسألة لم يُنصَّ عليها في المذهب
ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

وَشَرْطُهُ : كونه فقيه النفس ، ذا حِظٍّ وافرٍ من
الفقه .

قال أبو عمرو : وأن يَكْتَفِيَ في حِفْظِ المذهب في
هذه الحالة والتي قبلها بكون المَعْظَم على ذهنه ، ويتمكّن
لِدَرْبَتِهِ من الوقوف على الباقي على قُرْبٍ .

فصل

[في بعض مسائل أهلية المفتي]

هذه أصناف المفتين ، وهي خمسة ، وكل صِنْفٍ
منها يَشْتَرَطُ فيه حِفْظُ المذهب وِفْقَةُ النفس ، فمن
تَصَدَّى للفتْيَا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم .

ولقد قطع إمام الحَرَمَيْنِ وغيره بأنَّ الأصوليَّ الماهر المتصرِّفَ في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وَقَعَتْ له واقعةٌ لزمه أن يسألَ عنها ، ويُلْتَحَقَ به المتصرفُ النظَّارُ البَحَّاثُ من أئمة الخلاف وفحول المناظرين ؛ لأنَّه ليسَ أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آليته ، ولا مِنْ مَذْهَبِ إمامٍ لِعَدَمِ حِفْظِهِ له على الوجه المُعْتَبَرِ .

فإن قيل : مَنْ حَفِظَ كتاباً أو أَكْثَرَ في المَذْهَبِ ، وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفْ بِصِفَةِ أَحَدٍ مِنْ سَبَقَ ، ولم يجدِ العاميُّ في بلديه غيره ، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان في غيرِ بلديه مُفْتٍ يجدُ السبيلَ إِلَيْهِ وَجَبَ التوصلُ إِلَيْهِ بحسبِ إمكانيه ، فإن تَعَذَّرَ ، ذكر مسألةً للقاصر ، فإن وَجَدَهَا بعينِها في كتابٍ موثوقٍ بِصِحَّتِهِ ، وهو مِنْ يَقْبَلُ خبره ، تَقَلَّ له حُكْمُهَا بِنَصِّهِ ، وكان العاميُّ فيها مقلداً صاحبَ المذهب .

قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ فِي ضَمْنِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ،
وَالدَّلِيلُ يَعْضُدُهُ .

وإن لم يجدوها مسطورةً بعينها ، لم يقسها على
مسطورٍ عنده ، وإنِ اعْتَقَدَهُ مِنْ قِيَاسٍ لافارق ؛ لَأَنَّهُ قَدْ
يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فإن قيل : هل لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ ؟

قلنا : قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ
وَأَبُو الْحَاسَنِ الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ ، وَقَالَ الْقَفَّالُ
الْمِرْوَزِيُّ : يَجُوزُ .

قال أبو عمرو : قَوْلُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ : لَا يَذْكُرُهُ عَلَى
صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى إِمَامِهِ
الَّذِي قَلَّدَهُ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ
لَيْسُوا مُفْتِينَ حَقِيقَةً ، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَأَدَّوْا
عَنْهُمْ ، عَدُّوا مَعَهُمْ ؛ وَسَبِيلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلًا : مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ كَذَا ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ؛ وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ الْإِضَافَةَ

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس
بذلك .

وذكر صاحب « الحاوي » في العامي إذا عَرَفَ حُكْمَ
حَادِثَةٍ بِنَاءً عَلَى دَلِيلِهَا ثَلَاثَةً أُوجِبُ :

أحدها : يجوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ
وَصَلَ إِلَى عِلْمِهِ كَوُصُولِ الْعَالِمِ .

والثاني : يجوزُ إِنْ كَانَ دَلِيلُهَا كِتَاباً أَوْ سُنَّةً ،
وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَيْرَهَا .

والثالث : لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل

في أحكام المفتين

فيه مسائل :

إحداها : الإفتاء قَرْضُ كفاية ، فإذا أَسْتَفْتِيَ وَلَيْسَ فِي الناحية غيره ، تَعَيَّنَ عليه الجواب ؛ فإن كان فيها غيره ، وَحْضَرَ ، فالجواب في حقها فرض كفاية ؛ وإن لم يَحْضُرْ غيره ، فوجهان :

أصحهما : لا يتعين لما سَبَقَ عن ابن أبي لَيْلَى .
والثاني : يتعين .

وَهُمَا كَالوَجْهَيْنِ فِي مثله في الشهادة ؛ وَلَوْ سَأَلَ عَامِيٌّ عَمَّا يَقَعُ لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ .

الثانية : إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتَى بِرُجُوعِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَجِزِ الْعَمَلُ

به ، وكذا إن نكح بفتواه ، واستمر على نكاح بفتواه ، ثم رجع ؛ لزمه مفارقتها ؛ كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ؛ وإن كان عملاً قبل رجوعه ، فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عليه ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو : وإذا كان يفتي على مذهب إمام ، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه ، وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي ، فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده ، حيث يجب النقض .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطأه ، وأنه

خَالَفَ الْقَاطِعَ ؛ فَقَنَّ الْأَسَازَ أَبِي إِسْحَاقَ [الْأُسْفَرَايِينِي]
 أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْلًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ قَصَرَ ؛ كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو
 [ابْنُ الصَّلَاحِ] وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَيَنْبَغِي
 أَنْ يُخْرِجَ الضَّمانَ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ الْمَعْرُوفِينَ فِي بِلَاقِي
 الْغَضَبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ يَقْطَعَ بَعْدَ الضَّمانِ ، إِذَا
 لَيْسَ فِي الْفَتْوَى الْإِزَامُ وَلَا الْإِجَاءُ ^(١) .

الثَّالِثَةُ : يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى ، وَمَنْ عَرَفَ بِهِ
 حَرَّمَ اسْتِفْتَاؤَهُ .

فَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ لَا يَتَنَبَّهَ ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ
 اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ
 بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِالْمُبَادَرَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ
 مَا نَقَلَ عَنِ الْمَاضِينَ مِنْ مِبَادَرَةٍ .

وَمَنْ التَّسَاهَلَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَعْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُّعِ

(١) بهامش نسخة الأذرعي مانصه : ولا في الغرور الإزام ولا الإجاء .
 فقولوه : « أو يقطع بعدم الضمان » عجب . اهـ .

الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ طَلَبًا
لِلتَّرْخِيسِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ أَوِ التَّغْلِيطَ عَلَى مَنْ يَرِيدُ ضَرَّهُ .

وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ ، فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ
لِاشْبَهَةٍ فِيهَا ، لِتَخْلِيصِ مَنْ وَرُطَةٌ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا ؛ فَذَلِكَ
حَسَنٌ جَمِيلٌ .

وَعَلَيْهِ يَحْتَمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا ،
كَقَوْلِ سَفِيَّانَ : إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ؛ فَأَمَّا
التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ .

وَمِنَ الْحَيْلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ وَيَذْمُ فَاعِلُهَا الْحِيلَةُ
السَّرِيحِيَّةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ ^(١) .

الرَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْتِيَ فِي حَالٍ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ
وَتُشْغِلُ قَلْبَهُ ، وَتَمْنَعُهُ التَّأَمُّلَ ؛ كَغَضَبٍ ، وَجُوعٍ .

(١) منسوبة إلى أحمد بن عمر بن سريج التوفى سنة ٣٠٦ هـ =

٩١٨ م وصورتها أن يقول المطلق : متى وقع عليك طلاق

فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أو متى طلقتك ... راجع عنها :

« طبقات الشافعية » للسبكي ٢٤٥/١ - ٢٤٦

وَعَطَشٍ ، وَحُزْنٍ ، وَفَرَحٍ غَالِبٍ ، وَنَعَاسٍ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ
 حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ ، أَوْ مُدَافِعَةٍ حَدَثٍ ، وَكُلِّ
 حَالٍ يَشْتَغِلُ فِيهِ قَلْبُهُ وَيُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ ، فَإِنْ
 أَفْتَى فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّه لَمْ يَخْرُجْ عَنْ
 الصَّوَابِ جَازٍ ، وَإِنْ كَانَ مَخَاطِرًا بِهَا .

الخامسة : الْمُخْتَارُ لِلْمُتَصَدِّقِ لِلْفَتْوَى أَنْ يَتَبَرَّعَ
 بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ ثَمَرِ الْمَالِ ، إِلَّا
 أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَهُ كِفَايَةٌ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ . ثُمَّ إِنْ
 كَانَ لَهُ رِزْقٌ لَمْ يَجْزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ أَصْلًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 رِزْقٌ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مِنْ أَعْيَانٍ مِنْ يُفْتِيهِ عَلَى
 الْأَصَحِّ كَالْحَاكِمِ .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ،
 فقال : لَهُ أَنْ يَقُولَ : يَلْزَمُنِي أَنْ أَفِيْتُكَ قَوْلًا ، وَأَمَّا كِتَابَةُ
 الْخَطِّ فَلَا ؛ فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْخَطِّ جَازٌ .

قال الصِّمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ : لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَلَدِ ،
 فَجَعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِفَتْوَاهُمْ جَازٌ .

أما الهدية ، فقال أبو مظفر السَّمْعَانِي : له قَبُولُهَا بخلاف الحاكم ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهَا .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يَحْرَمَ قَبُولُهَا إِنْ كَانَ رِشْوَةً^(١) عَلَى أَنْ يَفْتِيَهُ بِمَا يَرِيدُ ، كَمَا فِي الْحَاكِمِ وَسَائِرِ مَا لَا يُقَابِلُ بَعْوَضٍ .

قال الخطيب : وعلى الإمام أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْإِحْتِرَافِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَيْتِ الْمَالِ . ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ هَذِهِ صَفَتُهُ مِئَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ .

السادسة : لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْأَلْفَافِ ، أَوْ مُتَنَزِّلًا مِنْزِلَتَهُمْ فِي الْخِبْرَةِ بِمَزَادِهِمْ مِنَ الْأَفَافِ ، وَعَرَفَهُمْ فِيهَا .

(١) فِي هَامِشِ مَخْطُوطَةِ دِمَشْقَ : « هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْفَرْقُ مَا قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ قَبْلَ هَذَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ » . اهـ .

السابعة : لا يجوز لِمَنْ كَانَتْ فتواه نقلاً لِمَذْهَبِ
 إِمَامٍ إِذَا اعْتَمَدَ الْكُتُبُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ مَوْثُوقٍ
 بِصَحَّتِهِ ، وبأنه مذهب ذلك الإمام : فإن وثق بأن أصل
 التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة ،
 فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من
 نسخة غير مؤثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام
 منتظماً وهو خبير فطين لا يخفى عليه لدُرُوتِهِ موضع
 الإسقاط والتغيير . فإن لم يجده إلا في نسخة غير مؤثوق
 بها ، فقال أبو عمرو : ينظر ، فإن وجدته موافقاً لأصول
 المذهب ، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده
 منقولاً ، فله أن يفتي به ؛ فإن أراد حكايته عن قائله ،
 فلا يقل : قال الشافعي - مثلاً - : كذا ، وليقل :
 وجدت عن الشافعي كذا : أو : بلغني عنه ، ونحو هذا ؛
 وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله ، لم يجز له ذلك ، فإن
 سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ؛ وله
 أن يذكره لأعلى سبيل الفتوى مفصلاً بحاله ، فيقول :
 وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلتُ : لا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ وَمُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَرْمِ وَالتَّرْجِيحِ ، لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ وَثُوقٌ بِأَنْ مَا فِي الْمُصَنِّفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَنَحْوَهُمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ الرَّاجِحُ مِنْهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَذْنَى أَنْسٍ بِالْمَذْهَبِ ، بَلْ قَدْ يَجْزُمُ نَحْوَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ وَنَخَالَفَ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَرَبَّمَا خَالَفَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَوْ نَصُوصاً لَهُ ، وَسَتَرَى فِي هَذَا الشَّرْحِ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَلَةَ ذَلِكَ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ يُسْتَفْتَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَنَّفٍ ، وَيُعْلَمُ بِهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِلْماً قَاطِعِيّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثامنة : إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مُثْلَهَا ؛

(١) أي : شرح « المذهب » المسمى « المجموع » .

فإن ذَكَرَ الفتوى الأولى ودليلاً بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مُسْتَقِلًّا ، أو إلى مَذْهَبِهِ إن كان مُنْتَسِبًا : أفق بذلك بلا نظر ؛ وإن ذَكَرَهَا ولم يَذْكُرْ دَلِيلَهَا . ولا طَرَأَ ما يُوجِبُ رجوعه ، ففيل : له أن يُفْتِيَ بذلك ، والأصح وجوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ ، ومثله القاضي إذا حَكَمَ بالاجْتِهَادِ ثم وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ ، وكذا تجديد الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ والاجتهاد في القِبْلَةِ ، وفيهما الوجهان .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القِبْلَةِ : وكذا العاميُّ إذا وَقَعَتْ له مسألة فَسَّأَلَ عنها ؛ ثم وَقَعَتْ له . فيلزمه السؤالُ ثانياً ؛ يعني على الأصح .

قال : إلا أن تكونَ مسألة يَكْثُرُ وقوعُها ويشقُّ عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأولُ للمشقة .

التاسعة : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله :

في المسألة خلافٌ ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ؛ فهذا ليس بجواب ؛ ومقصودُ المُسْتَفْتِي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يَجْزِمَ له بما هو الرَّاجِحُ ، فإن لم يعرفه توقَّفَ حتى يظهرَ أو يتركَّ الإفتاءَ ، كما كان جماعةٌ من كبار أصحابنا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الإفتاءِ في حُثِّ النَّاسِ .

فصل

في آداب الفتوى

فيه مسائل :

إحداهما : يُلْزَمُ الْمُفْتِي أَنْ يَبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَاناً يَزِيلُ الإِشْكَالَ ، ثم له الاقتصارُ على الجوابِ شفاهاً ، فإن لم يعرفْ لسانَ المُسْتَفْتِي كفاه ترجمة ثقةٍ واحدٍ ، لأنَّه خَبَرٌ ؛ وله الجوابُ كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خَطَرٍ ؛ وكان القاضي أبو حامد [المُرُورُودِي] كثير الهرب من الفتوى في الرَّقَاعِ .

قال الصِّمْرِيُّ : وليس مِنَ الْأَدَبِ كَوْنُ السَّوَالِ بِخَطِّ الْمُفْتِي . فَأَمَّا بِإِمْلَائِهِ وَتَهْذِيبِهِ فَوَاسِعٌ .

وكان الشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازِي قد يَكْتُبُ السَّوَالِ عَلَى وَرْقٍ لَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْجَوَابَ .

وَإِذَا كَانَ فِي الرِّقْعَةِ مَسَائِلٌ فَالْأَحْسَنُ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ السَّوَالِ ؛ وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فَلَا بَأْسَ ، وَيُشَبِّهُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ ... ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ١٠٦] .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ ، لَمْ يُطْلَقِ الْجَوَابُ ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ ؛ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ إِنْ حَضَرَ ، وَيَقْيِدَ السَّوَالِ فِي رِقْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يُجِيبُ ؛ وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ الْوَاقِعُ لِلْسَّائِلِ ، وَيَقُولُ : هَذَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ؛ وَلَهُ أَنْ يَفْصَلَ الْأَقْسَامَ فِي جَوَابِهِ ، وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ ، لَكِنْ

هذا كَرِهَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ مِنْ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِ ،
وَقَالُوا : هَذَا تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ الْفَجُورِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُفْتِي
مَنْ يَسْأَلُهُ فَصَلَّ الْأَقْسَامَ وَاجْتَهِدَ فِي بَيَانِهَا وَاسْتِيفَائِهَا .

الثانية : ليس له أن يكتبَ الجوابَ على ما علمه
من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرضٌ له ، بل
يكتبُ جوابَ ما في الرقعة ، فإن أراد جوابَ ما ليس
فيها ، فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا .

واستحبَّ العلماء أن يزيدَ على ما في الرقعة ماله
تعلقٌ بها مما يحتاج إليه السائل ، لحديث : « هُوَ الطَّهَوْرُ
مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

الثالثة : إذا كان المُسْتَفْتَى بَعِيدَ الْفَهْمِ ، فَلْيُرْفِقْ بِهِ ،
وَيَصْبِرْ عَلَى تَفْهَمِ سَوَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ .

الرابعة : لِيَتَأَمَّلَ الرُّقْعَةَ تَأَمُّلاً شَافِئاً ، وَآخِرَهَا
أَكْدَ ؛ فَإِنَّ السَّوْأَلَ فِي آخِرِهَا ، وَقَدْ يَتَقَيَّدُ الْجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي
آخِرِهَا وَيَغْفَلُ عَنْهَا .

قال الصِّمَرِيُّ : قال بعضُ العلماء : يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ تَوَقُّعُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةِ كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ .
وكان محمد بن الحسن يفعلُه .

وَإِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مُشْتَبِهَةً سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَنْهَا وَتَقَطَّيْهَا
وَشَكَّلَهَا ، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لَحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يَحِيلُ الْمَعْنَى
أَصْلَحَهُ ، وَإِنْ رَأَى بَيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرِ أَوْ آخِرِهِ خَطٌّ
عَلَيْهِ ، أَوْ شَعْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمَفْقِي بِالْإِيذَاءِ ، فَكَتَبَ
فِي الْبَيَاضِ بَعْدَ فَتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا ، كَمَا بَلَّيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو
حَامِدٍ الْمُرُورُودِي ^(١) .

(١) « إِذْ قَصَدَ مَسَاءَتَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَكَتَبَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَةً وَأَخْتًا لَأَمْ ؟ ثُمَّ تَرَكَ بَيَاضًا فِي آخِرِ السَّطْرِ ،
مَوْضِعَ كَلِمَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ : وَتَرَكَ ابْنَ
ع. م. فَأَفْتَى : لِلْبَيْتِ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ . فَلَمَّا أَخَذَ
خَطَّهُ بِذَلِكَ ، أَلْحَقَ فِي مَوْضِعِ الْبَيَاضِ : (وَأَب) ، وَشَنَعَ عَلَيْهِ
بِذَلِكَ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فِتْنَةٍ ثَارَتْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ رُؤَسَاءِ
الْبَصْرَةِ » مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ « أَدَبُ الْمَفْقِي وَالْمُسْتَفْتِي » صَفْحَةُ

الخامسة : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِهِ مِمَّنْ
 هُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ ، وَيَشَاوِرَهُمْ ، وَيَبَاحِثُهُمْ بِرَفْقٍ
 وَإِنصَافٍ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتَلَامِذَتَهُ ، لِلْاِقْتِدَاءِ
 بِالسَّلَفِ ؛ وَرَجَاءُ ظُهُورِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبَحُ إِبْدَاؤُهُ أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِتَانَهُ ، أَوْ فِي
 إِشَاعَتِهِ مَقْسَدَةٌ .

السادسة : لِيَكْتَبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ ،
 لَا دَقِيقٍ خَافٍ ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سَطُورِهَا
 بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا ، وَتَكُونُ عِبَارَتُهُ وَاضِحَةً
 صَحِيحَةً ، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَلَا يَزُدُّرِهَا الْخَاصَّةُ ؛ وَأَسْتَحَبُّ
 بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ خَوْفًا مِنَ التَّزْوِيرِ ،
 وَلَعَلَّا يَشْتَبِهَ خَطُّهُ .

قال الصِّيمَرِيُّ : وَقَلَّ مَا وَجِدَ التَّزْوِيرَ عَلَى الْمُفْتِي ،
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالِ
 وَقَعٍ فِيهِ ، أَوْ إِخْلَالِ بَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ .

السابعة : إذا كان هذا المبتدئ ، فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتبَ في الناحية اليسرى مِنَ الورقة .

قال الصِّمَرِيُّ وغيره : وأين كَتَبَ مِنْ وَسَطِ الرُّقْعَةِ أو حاشيتها فلا عَتَبَ عليه ، ولا يَكْتُبُ فوق البسملة بحالٍ ، وينبغي أن يدْعُو إذا أراد الإفتاء .

وجاءَ عن مَكْحُولٍ ومَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ، أنَّهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وَيُسْتَحَبُّ الاستعاذةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَيُسَمَّى اللهُ تعالى ، وَيُحْمَدُهُ ، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وليقل : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ... ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٢٥] الآية ونحو ذلك ، قال الصِّمَرِيُّ : وَعَادَةُ كَثِيرِينَ أَنْ يَبْدُأُوا فتاويهم : « الجواب : وبالله التوفيق » ؛ وَحَذَفَ آخَرُونَ ذلك .

قال [الصِّمَرِيُّ] : وَلَوْ عَمِلَ ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول ، وَحَذَفَ فِي غَيْرِهِ كان وَجْهاً .

قلت : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنه الابتداء
 بقول : « الحمد لله » لحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ
 بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ » وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ
 وَيَكْتُبَهُ .

قال الصِّمَرِيُّ : وَلَا يَدْعُ خَتَمَ جَوَابِهِ بقوله :
 « وبالله التوفيق » أو « والله أعلم » أو « والله الموفق » .

قال : وَلَا يَقْبَحُ قوله : « الجواب عندنا » أو
 « الذي عندنا » أو « الذي تقول به » أو « نذهب إليه »
 أو « نراه كذا » لَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

قال : وَإِذَا أَغْفَلَ السَّائِلُ الدُّعَاءَ لِمُفْتِيٍّ أَوْ الصَّلَاةَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْفَتْوَى أَلْحَقَ الْمُفْتِيَّ ذَلِكَ
 بِخَطِّهِ ، فَإِنْ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ .

قلت : وَإِذَا خَتَمَ الْجَوَابَ بقوله : « والله أعلم »
 ونحوه مما سَبَقَ ، فليكتب بعده « كَتَبَهُ فلان » أو
 « فلان بن فلان الفلاني » فَيَنْتَسِبُ إِلَى مَا يَعْرِفُ بِهِ مِنْ

قبيلة أو بَلْدَةٍ أو صِفَةٍ ، ثم يقول : « الشافعي » أو « الحنفي » مثلاً ؛ فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : ورَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ الْمُفْتِي بِالْمِدَادِ ذَوْنَ الْحَبْرِ خَوْفًا مِنَ الْحَكِّ .

قال : وَالْمُسْتَحَبُّ الْحَبْرُ لَا غَيْرَ .

قلت : لا يختصُّ واحدٌ منها هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتِبَ العلم ؛ فالمستحبُّ فيها الحبرُ ، لأنَّها تراد للبقاء ، والحبرُ أبقى .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وينبغي إذا تعلَّقتِ الْفَتْوَى بِالسُّلْطَانِ أَنْ يَدْعَوْهُ ، فيقول : « وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ السُّلْطَانِ أَصْلَحَهُ اللَّهُ » أو « سَدَّدَهُ اللَّهُ » أو « قَوَّى اللَّهُ عَزْمَهُ » أو « أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ » أو « شَدَّ اللَّهُ أَرْزَهُ » ؛ وَلَا يَقُلْ : « أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ » ؛ فليست من ألفاظ السَّلَفِ .

قلت : نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحَاسُ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ

على كراهة قول : « أطال الله بقاءك » ؛ وقال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي « صحيح مسلم » في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة .

قال صاحب « الحاوي » : يقول : « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حق » أو « باطل » .

وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، وأستفتي في مسألة آخرها : « يجوز أم لا ؟ » فكتب : « لا ، وبالله التوفيق » .

التاسعة : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمّن قال : « أنا أصدق من محمد بن عبد الله ! » أو « الصلاة لعب » وشبه ذلك ؛ فلا يبادر بقوله : « هذا حلال »

الدِّمِ «أو عليه القتل» ؛ بل يقول : إنَّ صَحَّ هذا بإقراره أو بالبيِّنة استتابة السلطان ، فإنَّ تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وإنَّ لَمْ يَتَّبْ فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، وبالع في ذلك وَأُشْبَعَهُ .

قال : وإن سئِلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا يَكْفُرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ، قال : يُسْأَلُ هَذَا الْقَائِلُ ، فإنَّ قال : أَرَدْتُ كَذَا ، فالجواب : كَذَا .

وإن سئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَوْ قَلَعَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهَا ؛ احتاط ؛ فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا الْقَصَاصُ .

وإن سئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يوجبُ التَّعْزِيرَ ، ذكر ما يُعْزَرُ بِهِ ، فيقول : يَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ كَذَا وَكَذَا ، ولا يَزَادُ عَلَى كَذَا . هذا كلام الصِّمْرِئِيِّ والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمرو : ولو كَتَبَ : «عليه القصاص أو التعزير بِشَرْطِهِ» فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده «بشَرْطِهِ» يحمل الوالي على السؤال عن شرطه ، والبيان أولى .

العاشرة : يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ أَنْ لَا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ ، وَلِهَذَا قَالُوا : يَصِلُ جَوَابُهُ بِأَخْرِ سَطْرٍ ، وَلَا يَدْعُ فُرْجَةً لئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ وَرُقْعَةً مُلَصَّقَةً ، كَتَبَ عَلَى الْإِلْصَاقِ ، وَلَوْ ضَاقَ بَاطِنُ الرُّقْعَةِ وَكَتَبَ الْجَوَابَ فِي ظَهْرِهَا ، كَتَبَهُ فِي أَعْلَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّصِلًا بِالِاسْتِفْتَاءِ ، فَيُضِيقَ الْمَوْضِعَ ، فَيَتِمُّهُ فِي أَسْفَلِ ظَهْرِهَا ، لِيَتَّصِلَ جَوَابُهُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا عَلَى حَاشِيَتِهَا ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الصِّمَرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ حَاشِيَتِهَا أَوْلَى مِنْ ظَهْرِهَا .

قال الصِّمَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ .

الحادية عشرة : إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنَّ الْجَوَابَ خِلَافَ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكَتَابَتِهِ فِي وَرْقَتِهِ ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ ، وَلِيَحْذَرُ أَنْ يَمِيلَ فِي فَتَوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ خَصَمِهِ : وَوُجُوهُ الْمَيْلِ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى ، وَمِنْهَا أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَتْرَكَ

مَاعَلَيْهِ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
بُوجُوهِ الْمَخَالِصِ مِنْهَا ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ ، وَقَالَ : بِأَيِّ
شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا ، أَوْ بَيْنَةَ كَذَا ؟ لَمْ يَجِبْهُ ،
كَيْلَا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ ؛ وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ
حَالِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ
دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى لِلْمَسَائِلِ
طَرِيقاً يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ ، أَنْ يَنْبَهَهُ عَلَيْهِ ؛ يَعْنِي : مَا لَمْ يَضُرَّ
غَيْرُهُ ضَرَرًا بَغِيرَ حَقٍّ .

قَالَ : كَمَنْ حَلَفَ لَا يَنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهْرًا !
يَقُولُ : يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ بَيْعًا ؛ ثُمَّ
يَبْرئُهَا .

وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ :
حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَكْفُرُ
وَلَا أَعْصِي ! فَقَالَ : سَافِرُهَا .

الثانية عشرة : قال الصِّمْرِيُّ : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتد ظاهره ، وله فيه تأويل ؛ جاز ذلك زَجْراً له ؛ كما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنه سئل عن تَوْبَةِ الْقَاتِلِ ؟ فقال : لا تَوْبَةَ له ؛ وسأله آخر ، فقال : له توبة ؛ ثم قال : أَمَّا الْأَوَّلُ ، فرأيتُ في عينه إرادة القتل ؛ فنعته ؛ وأما الثاني ، فجاء مُسْتَكِيناً قد قَتَلَ ، فلم أقنطه .

قال الصِّمْرِيُّ : وكذا إن سألَهُ رَجُلٌ ، فقال : إن قَتَلْتُ عَبْدِي ، هل عليَّ قصاصٌ ؟ فواسع أن يقول : إن قَتَلْتُ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، فقد روي عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ولأنَّ القتلَ لَهُ معانٍ .

قال : ولو سئل عن سَبِّ الصَّحَابِيِّ : هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول : روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَقْتُلُوهُ » فيفعلُ كُلُّ هَذَا زَجْراً

للعامةِ وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ^(١) .

الثالثة عشرة : يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقُ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ ؛ وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ ، فَإِنْ تَسَاوَا ، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ : قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخْلُفِهِ عَنْ رِفْقَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا ؛ إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ بَحِثْ يُلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ ، فَيَعُودُ إِلَى التَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ أَوْ الْقُرْعَةِ ، ثُمَّ لَا يُقَدَّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ .

الرابعة عشرة : قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو : إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ ، فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمُ الرَّقِّ وَالْكُفْرِ وَالْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ : بَلْ

(١) قلت : هذا إذا غلبَ أنه لا يُعْمَلُ بما يقوله ، أمّا لو غلبَ ، كما لو كان السائل أميراً ونحوه ، فلا يجيبه إلا بما يعتقده في المسألة . اهـ . من هامش نسخة الأذريعي .

الْمُطَلَّقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ، بخلافِ ما إذا أُطْلِقَ الْأُخُوَّةُ
وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي
الْجَوَابِ : مَنْ أَبٍ وَأُمٌّ ، أَوْ مَنْ أَبٍ ، أَوْ مَنْ أُمٌّ ؛ وَإِذَا
سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلِ كَالْمُنْبَرِيَّةِ : وَهِيَ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانُ
وَبَنَاتَانِ ، فَلَا يَقِلُّ : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ : وَلَا التَّسْعُ : لِأَنَّهُ لَمْ
يُطْلَقْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، بَلْ يَقِلُّ : لَهَا الثَّمَنُ عَائِلًا ،
وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ ، أَوْ : لَهَا ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ
مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ ، أَوْ يَقُولُ مَا قَبَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا ؛
وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ
أَفْصَحَ بِسُقُوطِهِ ، فَقَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ ، وَإِنْ كَانَ سَقُوطُهُ
فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، قَالَ : وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ ؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ .

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ أُخُوَّةٍ وَأَخَوَاتٍ ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ؛
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
[٤ سورة النساء / الآية : ١١] ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكَلُ

على العامي ، بل يقول : يَقْتَسِمُونَ التَّرَكَّةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا
سَهْمًا ، لكل ذكر كذا وكذا سهمًا ، ولكل أنثى كذا وكذا
سهمًا . قاله الصَّيْمَرِيُّ^(١) .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : وَنَحْنُ نَجِدُ فِي
تَعَمُّدِ الْعَدُولِ عَنْهُ حَزَازَةٌ فِي النَّفْسِ ، لَكُونِهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات
شديد التحرز والتحفّظ ، وليقل فيها : لفلان كذا وكذا
بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ ، ثم من أمه ، ثم من أخيه .

قال الصَّيْمَرِيُّ : وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ :
لفلان كذا وكذا سهمًا ؛ ميراثه من أبيه كذا ، ومن أمه
كذا ، ومن أخيه كذا .

قال : وكلُّ هذا قريب .

(١) في الأصل : « قال الصيبري » .

قال الصِّمْرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : تُقَسِّمُ
التَّرِكَهَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دِينَ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ
كَانَا .

الخامسة عشرة : إِذَا رَأَى الْمُفْتِي رُقْعَةَ الاسْتِفْتَاءِ
وَفِيهَا خَطٌّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى ، وَخَطُّهُ فِيهَا
مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ .

قال الخطيبُ وَغَيْرُهُ : كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ : هَذَا
جَوَابٌ صَحِيحٌ ، وَبِهِ أَقُولُ ؛ أَوْ كَتَبَ : جَوَابِي مِثْلُ
هَذَا ؛ وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِعِبَارَةٍ أَلْخَصَ مِنْ عِبَارَةِ
الَّذِي كَتَبَ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطًّا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى ،
فَقَالَ الصِّمْرِيُّ : لَا يُفْتَى مَعَهُ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ
لِمُنْكَرٍ ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ ،
وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازٌ ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ
اِحْتِسَابُ الرُّقْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا .

قال : وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قُبْح ما أتاه ، وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى ، وطلب مَنْ هو أهل لذلك ؛ وإن رأى فيها اسم مَنْ لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه ، خوفاً مما قلناه .

قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها .

قال : والأولى في هذا الموضع أن يُشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاهاً .

قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك ، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين ، فليفت معاً ، فإن ذلك أهون الضررين ؛ وليتلطّف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله .

أما إذا وجد فتياً من هو أهل وهي خطأ مطلقاً
بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يُفتي ذلك
المُخطئ على مذهبه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من
الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ،
بل عليه الضرب عليها عند تيسره ، أو الإبدال ، وتقطيع
الرُقعة بإذن صاحبها ، أو نحو ذلك ؛ وإذا تعذر ذلك
وما يقوّم مقامه ، كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ .
ثم إن كان المُخطئ أهلاً للفتوى ، فحسن أن تُعاد إليه
يأذن صاحبها . أما إذا وجد فيها فتياً أهلاً للفتوى ،
وهي على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ،
فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرّض لفتيا غيره
بتخطئة ولا اعتراض .

قال صاحب « الحاوي » : لا يسوغ لمفتٍ إذا
استفتي أن يتعرّض لجواب غيره برّد ولا تخطئة ، ويجب
بما عنده من موافقة أو مخالفة^(١) .

(١) وفي هامش نسخة الأذريعي مانصه : « قلت : لعل مراده ما إذا =

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ،
ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيّمري : يكتب :
« يزداد في الشرح لنجيب عنه » . أو « لم أفهم ما فيها
فأجيب » .

قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً .

قال : ورأيت بعضهم كتب في هذا : « يحضر
السائل لنخاطبته شفاهاً » .

وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن
يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان . وإلا فليُمسك
حتى يعلم الجواب .

قال الصيّمري : وإذا كان في رقعة الاستفتاء
مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ، ولم يرد

= كان الجواب مُحتملاً ، أما إذا كان غلطاً ، فالوجه التنبيه عليه
لئلا يُعمل به ؛ وكذا لو كان مما يقتضي لئله الحكم ؛ وقد كان
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يصنع هذا . اهـ .

الجواب في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأملٍ أو مطالعة ؛ أجابَ عما أراد وسكت عن الباقي ؛ وقال :
« لنا في الباقي نظْرٌ » أو « تأمّلٌ » أو « زيادةَ نظيرٍ » .

السابعة عشرة : ليس بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي
فتواه الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مُخْتَصَرًا .

قال الصَّيْمَرِيُّ : لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًا ،
وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا ؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ
بِلا وَليٍّ ، فَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ؛ أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ
الدَّخُولِ ، فيقول : لَهُ رَجْعَتُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية :
٢٢٨] .

قال : وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يَذْكُرَ فِي فَتَوَاهُ طَرِيقَ
الاجْتِهَادِ وَوَجْهَةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالَ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ
الْفَتْوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ ، فَيُؤَمِّى فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ،
وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ ؛ وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرَهُ فِيهَا بِغَلْطٍ ، فَيَفْعَلُ

ذلك لينبّه على ما ذهبَ إليه ؛ ولو كان في ما يُفتي به غموضٌ ، فَحَسَنُ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ .

وقال صاحب « الحاوي » : لا يذكرُ حُجَّةً ، ليفرقَ بين الفتيا والتّصنيفِ .

قال : ولو ساغ التجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثيرٍ ، ولصار المفتي مُدَرِّساً ؛ والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب « الحاوي » المَنع .

وقد يحتاجُ المفتي في بعضِ الوقائع إلى أَنْ يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ ، فيقول : « وهذا إجماعُ المسلمين » أو : « لا أَعْلَمُ في هذا خلافاً » أو « فمن خالفَ هذا فقد خالفَ الواجبَ وَعَدَلَ عن الصَّوابِ » أو « فقد أثِمَ وَفَسَقَ » أو « وعلى وليِّ الأمرِ أَنْ يأخذَ بهذا ولا يهملَ الأمرُ » وما أشبه هذه الألفاظ على حَسَبِ ما تقتضيه المصلحةُ وتوجهه الحالُ .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله :

لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتَفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ
بِالتَّفْصِيلِ ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيهِ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ
فِي ذَلِكَ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قُلَّ ؛ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ
يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ،
وَيَقُولُوا فِيهَا فِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا
الْمُتَشَابِهَةِ : إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ
فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَأَلِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمَطْلُوقِ .
فَيَقُولُ : ذَلِكَ مَعْتَقَدُنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ
وَتَعْيِينُهُ ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا ، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ
تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ
قُلُوبَنَا وَالْأَسْنَتَنَا . فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أُمَّةِ الْفَتَاوَى
فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْتَبَرَةِ
وَأَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهُوَ أَصَوْنٌ وَأَسْلَمٌ لِلْعَامَّةِ
وَأَشْبَاهِهِمْ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَاداً بِاطِلَالٍ تَفْصِيلاً
فَفِي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ
وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمُ .

وإذا عَزَرَ وليُّ الأمرِ من حادِّ منهم عن هذه الطريقة ، فقد تَأَسَّى بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في تعزيز صَبِيغ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يُسألُ عن الْمُتَشَابِهَاتِ على ذلك .

قال : والمتكلمون من أصحابنا مُعْتَرِفُونَ بصحة هذه الطريقة ، وبأنَّها أَسْلَمَ لِمَنْ سَلِمَتْ لَهُ ، وكان الغزاليُّ منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه « الغياثي » : إِنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أُمَكَّنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سلوك سبيل السلف في ذلك .

وَأَسْتَفْتِي الْغَزَالِيَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ : وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنْ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتُ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ بَدْعَةٌ ؛ وَكُلُّ مَنْ يَدْعُو الْعَوَامَ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ الدِّينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ؛ وَمِثَالُهُ مَنْ يَدْعُو الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا يَحْسِنُونَ السَّبَاحَةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ ؛ وَمَنْ يَدْعُو الزُّمَانَ

المُعْتَد إلى السفر في البراري من غير مَرْكُوبٍ .

وقال في رسالة له : الصَّوَابُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ،
إلا الشاذ النادر الذي لَا تَسْمَحُ الْأَعْصَارُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ
أو اثنين ؛ سلوكُكَ مَسَلَّكَ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ الْمُرْسَلِ
والتَّصَدِيقِ الْمُجْمَلِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ ، وَالِاشْتِغَالِ
بِالتَّقْوَى ، فَفِيهِ شُغْلٌ شَاغِلٌ .

وقال الصَّيْمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ « أَدَبُ الْمُفْتِي
وَالْمُسْتَفْتِي » أَنَّ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْوَى أَنَّ مَنْ كَانَ
مُوسُومًا بِالْفَتَوَى فِي الْفَقْهِ لَمْ يَنْبَغْ - وَفِي نَسْخِهِ : لَمْ يَجْزُ -
لَهُ أَنْ يَضَعَ خَطَّهُ بِفَتَوَى فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ .

قال : وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَتِمُّ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ
الرَّقْعَةِ .

قال : وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ : « لَيْسَ هَذَا مِنْ
عِلْمِنَا » أَوْ « مَا جَلَسْنَا لَهُذَا » أَوْ « السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا

أولى « ؛ بل لا يتعرّض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البرّ
الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً
وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإِنَّمَا خَالَفَ
ذلك أَهْلُ الْبِدْعِ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : فَإِنْ كَانَتْ
الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ ضَرَرِ الْخَوْضِ
الْمَذْكُورِ جَازَ الْجَوَابَ تَفْصِيلاً ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا
مُخْتَصِراً مَفْهُوماً لَيْسَ لَهَا أَطْرَافٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ ؛
وَالسُّؤَالُ عَنْهُ صَادِرٌ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ ، أَوْ مِنْ
عَامَّةٍ قَلِيلَةٍ التَّنَازَعِ وَالْمَمَارَاةِ وَالْمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ
لِفَتْوَاهُ ، وَنَحْوُ هَذَا ؛ وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ
بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ بَعْضِ الْفُتَوَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ
الْكَلَامِيَّةِ ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ نَادِرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التاسعة عشرة : قال الصِّمْرِيُّ والخطيبُ

رحمهما الله : وَإِذَا سُئِلَ فَفِيهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَجَابَ عَنْهَا وَكَتَبَ خَطَّةً بِذَلِكَ ؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَمَنْ يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الرَّقِيمِ وَالنَّقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ وَالْغِسْلَيْنِ ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَوَكَّلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَلَوْ أَجَابَهُ شَفَاهَا لَمْ يُسْتَقْبَحْ . هَذَا كَلَامُ الصَّيِّمِرِيِّ وَالْخَطِيبِ .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتُهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ ؟ ! وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

فصل

في آداب المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فيه مسائل :

إحداها : في صِفَةِ المُسْتَفْتِي :

كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ مُسْتَفْتٍ مُقَلَّدٌ مَنْ يُفْتِيهِ ، وَالمُخْتَارُ فِي
التَّقْلِيدِ أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الْخَطَأِ
بِغَيْرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ؛ وَيجِبُ عَلَيْهِ
الِاسْتِفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا ؛
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَبْلُغُهُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُلُ إِلَى
مَنْ يُفْتِيهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، وَقَدْ رَحَلَ خَلِيقٌ مِنْ
السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ .

الثَّانِيَّةُ : يَجِبُ عَلَيْهِ قِطْعاً الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ
أَهْلِيَّةً مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلِإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفاً بِأَهْلِيَّتِهِ ،

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنا نعتمد قوله : أنا أهل للفتوى : لاشهرته بذلك ؛ ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ؛ وأما التواتر ، فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس .
والصحيح هو الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فين وثق بديانته .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذکور بأهليته .

قال الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي] المصنف رحمه الله وغيره : يُقبل في أهليته خبر العدل الواحد .

قال أبو عمرو : وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصْرِ مَا يُمَيِّزُ بِهِ الْمُتْلِبِينَ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ أَحَادِ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ
مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّلْبِيسِ فِي ذَلِكَ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرِمَنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ ،
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِهِمُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ
وَالْأَوْعِ وَالْأَوْثَقِ لِيَقْلُدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ ،
لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ ، وَقَدْ أَسْقَطْنَا الاجْتِهَادَ عَنِ الْعَامِيِّ :
وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، قَالُوا :
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّانِي : يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ
الاجْتِهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا
الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَاخْتِيَارُ الْقَفَّالِ
الْمَرْوَزِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ ؛ وَالْأَوَّلُ
أَظْهَرُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ .

قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروایتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد أعلم على الأصح .

وفي جواز تقليد الميت وجهان :

الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه .

والثاني : لا يجوز لفوات أهليته ، كالفاسق ، وهذا ضعيف ، لاسيما في هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : يُنْظَرُ إِنْ
كَانَ مُنْتَسِباً إِلَى مَذْهَبٍ ، بَنَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، حَكَاهَا
القاضي حُسَيْنُ فِي أَنَّ الْعَامِيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا ؟

أحدهما : لَا مَذْهَبَ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لِعَارِفِ
الْأَدِلَّةِ ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ حَنْفِيٍّ
وَشَافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا .

والثاني : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَّالِ : لَهُ مَذْهَبٌ ،
فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَخَالَفَتُهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَفْتِيِّ الْمُنْتَسِبَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يُخَالَفَ إِمَامَهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِباً بَنَى عَلَى وَجْهَيْنِ
حَكَاهَا ابْنُ بَرْهَانَ فِي أَنَّ الْعَامِيَّ هَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبُ
بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَرَائِمِهِ ؟

أحدهما : لَا يُلْزَمُهُ كَمَا لَمْ يُلْزَمُهُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَنْ
يَخْصُ بِتَقْلِيدِهِ عَالِماً بَعِينَهُ ؛ فَعَلَى هَذَا ، هَلْ لَهُ أَنْ
يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَشَدِّ الْمَذَاهِبِ

وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في
البحث عن الأعلم والأوثق من المفتيين .

والثاني : يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو
جاري في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء
وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه أنه لو جاز اتباع أي
مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً
هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب
والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال رتبة التكليف ،
بخلاف العصر الأول ؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية
بأحكام الحوادث مهبذة وعرفت ؛ فعلى هذا يلزمه أن
يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد
له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً ، فنقول : أولاً :
ليس له أن يتبع في ذلك مجرد الشهي والميل إلى
ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمدد بمذهب أحد من
أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن

كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا
لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، فليس لأحدهم منهم
مذهبٌ مهذبٌ محرَّرٌ مقررٌ ، وإنما قامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّاخِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،
الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوُقُوعِ قَبْلَ وَقُوعِهَا ، النَّاهِضِينَ
بِإِضَاحِ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا ، كَالْكَافِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي
الْعَصْرِ ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ
قَبْلَهُمْ ، فَسَبَّرَهَا وَخَبَّرَهَا وَانْتَقَدَهَا ، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا ،
وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْوَنَةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ ،
فَتَفَرَّغَ لِلَاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّكْمِيلِ وَالتَّنْقِيحِ ، مَعَ كَمَالِ
مَعْرِفَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْعُلُومِ ، وَتَرْجُوحِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ
سَبَقَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَوْجِدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ ؛ كَانَ
مَذْهَبُهُ أَوَّلَى الْمَذَاهِبِ بِالْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ
مِنَ الْإِنْصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدَحِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ؛
جَلِيٌّ وَاضِحٌ ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْعَامِيُّ قَادَهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبٍ

الشافعي والتَّمَذُّبُ بِهِ .

الرابعة : إذا اختلفَ عَلَيْهِ فَتَوَى مُفْتَيَيْنِ ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب :

أحدها : يأخذُ بأغْلَظِهِمَا .

والثاني : بأخْفَاهُ .

والثالث : يَجْتَهِدُ فِي الْأَوَّلَى ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ الْأَوْزَعِ كما سبق إيضاحه ، واختارَهُ السَّعْيِيُّ الْكَبِيرُ^(١) ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبْلَةِ .

والرابع : يَسْأَلُ مُفْتِيًّا آخَرَ ، فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى مَنْ وَافَقَهُ .

والخامس : يَتَخَيَّرُ ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهَا شَاءَ ، وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشَّيرَازِيِّ الْمُصَنِّفِ ،

(١) في هامش الأصل الخطي : « إنما قال الشيخ الكبير لئلا يتوهم أنه أبو سعيد السَّعْيِيُّ » . اهـ .

وعند الخطيب البغدادي ؛ وتقله المَحَامِلِيُّ في أوَّل
« المجموع » عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب
« الشامل » فيما إذا تساوى الْمُفْتَيَانِ في نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختارُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ
عن الأَرْجَحِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ حُكْمُ التَّعَارُضِ ، فَيَبْحَثُ
عَنِ الْأَوْثَقِ مِنَ الْمُفْتَيَيْنِ ، فَيَعْمَلُ بِقِتْوَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ
يَتَرَجَّحْ عَنْهُ أَحَدُهُمَا ، اسْتَفْتَى آخَرَ ، وَعَمِلَ بِقِتْوَى مِنْ
وَأَفْقَهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ
وَالِإِبَاحَةِ وَقَبْلَ الْعَمَلِ ، اخْتَارَ التَّحْرِيمَ ، فَإِنَّهُ أَحْوْطُ ؛
وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ خَيْرُنَا هُيْنُهُمَا وَإِنْ أُيِّنَا
التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : ثُمَّ إِنَّا
نُخَاطِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ الْمُفْتَيَيْنِ ، وَأَمَّا الْعَامِيُّ الَّذِي وَقَعَ
لَهُ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ ذِينَكَ الْمُفْتَيَيْنِ أَوْ
مُفْتِيًا آخَرَ ، وَقَدْ أَرْشَدْنَا الْمُفْتِيَّ إِلَى مَا يَجِبُ بِهِ .

وهذا الذي اختاره الشيخ [ابن الصلاح] ليس بقوي ، بل الأظهر أَحَدُ الأوجهِ الثلاثة ، وهي الثالث والرابع والخامس ؛ والظاهر أَنَّ الخامسَ أظهرُها ، لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنَّا فرضُنا أَن يُقَلَّدَ عالِمًا أَهْلًا لِنَدْلِكَ ، وَقَدْ فَعَلَ ذلكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، والفرقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْصِّ عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ أَمَارَتَهَا حِسِّيَّة ، فإِدراك صوابها أَقرب ؛ فَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِيهَا ؛ وَالْفَتَاوَى أَمَارَتُهَا مَعْنَوِيَّة ، فلا يَظْهَرُ كَبِيرُ تَفَاوُتٍ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الخامسة : قال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفتٍ إلا واحدٌ ، فأفتاه ، لَزِمَهُ فِتْوَاهُ .

وقال أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ رحمه الله : إذا سمع المُسْتَفْتَى جوابَ المُفْتِي لم يلزمهُ العَمَلُ بِهِ إلا بالتزامه .

قال : ويجوزُ أَن يُقَالَ : إِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي العَمَلِ بِهِ ، وقيل : يَلْزِمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ .

قال السَّمْعَانِيُّ : وهذا أُولَى الْأَوْجِه .

قال الشيخ أبو عمرو : لم أَجِدْ هذا لِغَيْرِهِ ، وقد حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْمَفْتِينَ ، وَيَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ .

قال الشيخ [أبو عمرو] : وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنْ نَقْضَ ، فَنَقُولُ : إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي نَظَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُفْتًى آخَرَ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَاهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى التَّزَامِهِ ، لَا بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ ؛ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضاً عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صَحَّتِهِ .

وإنْ وَجَدَ مُفْتًى آخَرَ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ لَزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا أَفْتَاهُ بِمَجَرَّدِ افْتَائِهِ ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ ،

ولا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَى ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِتِّفَاقَ أَوْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ لَزِمَهُ حَيْثُئِذٍ .

السادسة : إِذَا أَسْتَفْتَيْتَ فَأُفْتِيَ ، ثُمَّ حَدَّثْتَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَهَلْ يُلْزِمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يُلْزِمُهُ لِحَتْمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمَفْتِي .

والثاني : لَا يُلْزِمُهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ .

(١) في هامش الأصل الخطي : « ذكر قبل بنحو خمسة أوراق

[راجع صفحة ٤٣ من هذا الكتاب] : قال القاضي أبو الطيب

في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة ذكر العامي إذا وقعت له

مسألة ، فسأل عنها ، ثم وقعت له ، فلزمه السؤال ثانياً ، يعني

على الأصح ؛ قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق

عليه السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول

للمشقة : وهذا مخالف لما ذكره هنا في شيئين :

أحدهما : ما استثناء من كثرة وقوع المسألة ، وأقره الشيخ عليه .

الثاني : اختلاف الترجيح . انتهى . « اهـ .

وخصَّصَ صاحب « الشامل » الخلاف بما إذا قلَّد حياً وقطَّعَ فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميتٍ ؛ بأنَّه لا يلزَمُهُ ؛ والصَّحِيحُ أنَّه لا يختصُّ ، فإنَّ الْمُفْتِيَّ على مذهب الميتِ قد يتغيَّر جوابُهُ على مذهبه .

السابعة : أن يستفتي بنفسه ، وله أن يبعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتي له ، وله الاعتماد على خطِّ المفتي إذا أخبره مَنْ يثقُ بقوله أنَّه خطُّه ، أو كان يعرف خطُّه ، ولم يتشكَّك في كَوْنِ ذلك الجواب بخطِّه .

الثامنة : ينبغي للمستفتي أن يتأدَّب مع المفتي ، ويُبجِّلَه في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يؤمِّئ بيده في وجهه ، ولا يقلُّ له : مات حفظُ في كذا ؟ أو ما مذهبُ إمامِك أو الشافعي في كذا ؟ ولا يقلُّ إذا أجابه : هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي ؛ ولا يقلُّ : أفتاني فلانٌ أو غيرك بكذا ؛ ولا يقلُّ : إن كان جوابك موافقاً لمن كتَبَ فاكْتُبْ ، وإلا فلا تكتبْ ؛ ولا يسأله وهو قائمٌ أو مستوفزٌ أو على حالة ضجرٍ أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب .

وينبغي أن يبدأ بالأسنّ الأعلم من المفتين ،
وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رُقعة ، فإن
أراد إفرازة الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رُقعة
الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب
واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتي : ولا يدع الدعاء في
رُقعة لمن يستفتيه .

قال الصيّمري : فإن اقتصر على فتوى واحد ،
قال : « ماتقول رحمك الله » أو « رضي الله عنك » أو
« وفقك الله وسددك ورضي عن والديك » ؛ ولا يحسن
أن يقول « رحمنا الله وإياك » .

وإن أراد جواب جماعية ، قال : « ماتقولون
رضي الله عنكم » أو « ماتقول الفقهاء سددهم الله
تعالى » .

ويدفع الرُقعة إلى المفتي منشورة ، ويأخذها
منشورة ، فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتبُ الرُّقعةِ مِمَّنْ يُحْسِنُ السُّؤَالَ ؛ وَيَضَعُهُ عَلَى الْفَرْضِ مَعَ إِبَانَةِ الْخَطِّ وَاللَّفْظِ وَصِيَّاتِهَا عَمَّا يَتَعَرَّضُ لِلتَّضْخِيفِ .

قال الصِّمَرِيُّ : يَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَهُ رِيَّاسَةٌ لَا يُفْتِي إِلَّا فِي رُقْعَةٍ كَتَبَهَا رَجُلٌ بَعِيْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ .

وينبغي للعاميِّ أَنْ لَا يُطَالِبَ الْمُفْتِيَّ بِالدَّلِيلِ ، وَلَا يَقُلْ : لِمَ قُلْتَ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُولِ الْفَتْوَى مُجَرَّدَةً .

وقال السَّمْعَانِيُّ : لَا يُمْنَعُ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً بِهِ لَافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِ يَقْضَرُ فَهْمُ الْعَامِيِّ عَنْهُ .

والصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً
يُنْقَلُ لَهُ حُكْمٌ وَاقَعَتْهُ ، لافي بلده ولا في غيره .

قال الشيخ [أبو عمرو ابن الصلاح] : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ
فَتْرَةِ الشَّرِيعَةِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَاقَبْلُ وَرُودِ
الشَّرْعِ . وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ
عَنِ الْعَبْدِ ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ حُكْمٌ ، لَا إيجابٌ ،
وَلَا تَحْرِيمٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ إِذَا صَاحِبُ
الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِيهَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٢-
٤٧٦ هـ = ١٠٠٣-١٠٨٣ م): ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفراييني (٤١٨-١٠٠٠ هـ =
١٠٢٧ م) فقيه وأصولي شافعي: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧
الأثرم = أحمد بن محمد: ١٥
أحمد بن بشر بن عامر المَرْوُوزي، أبو حامد (.....-٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م)
قاضي شافعي فقيه: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢
أحمد بن حمدان، أبو العباس، شهاب الدين الأذري: ٢٢ و ٣٧ و ٥٧
أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد: ١٥ و ٢٥
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢-
٤٦٣ هـ = ١٠٠٢-١٠٧٢ م): ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٠ و ٥٢
و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠
أحمد بن علي بن محمد، ابن بُرْهَان، أبو الفتح (٤٧٩-٥١٨ هـ = ١٠٧٨-
١١٢٤ م) شافعي أصولي: ٢٤ و ٧٥
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩-٣٠٦ هـ = ٨٦٣-
٩١٨ م): ٧٣
أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد (٣٤٤-٤٠٦ هـ = ٩٥٥-
١٠١٦ م): ٢١

أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس (.... - ٣٣٨ هـ = ٥١٠ م) : ٥١

أحمد بن محمد بن خنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) : ٢٥ و ١٥

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو الكلب، الإسكافي، أبو بكر الأثرم (.... - ٢٦١ هـ = ٨٧٥ م) : ١٥

«أدب المفتي والمستفتي» للصبري : ٦٨

الأذري = أحمد بن حمدان، أبو العباس (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) : ٢٢ و ٣٧ و ٥٧

أبو إسحاق الأسفراييني = إبراهيم بن محمد : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٧٨

الأسفراييني = إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٧

الأسفراييني = أحمد بن محمد، أبو حامد : ٢١

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُرزَنِي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : ٢٦

إلكيا الهراشي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن : ٧٦

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجَوَينِي، أبو المعالي : ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٦٧

أهل بدر : ١٥

يدر : ١٥

ابن بَرّهان = أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح : ٢٤ و ٧٥

البصرة : ٤٧

- البغدادى = عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور: ٢٣ و ٢٤
 أبو بكر البغدادى = أحمد بن علي بن ثابت الخطيب: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١
 و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠
 أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد: ٥١
 أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن بن محمد: ٣٩
 أبو حامد الأسفراييني = أحمد بن محمد: ٢١
 أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد: ٢٤ و ٣٦ و ٦٧
 أبو حامد المروزي = أحمد بن بشر بن عامر: ٤٤ و ٤٧ و ٥٢
 «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي: ١٣ و ٢٠ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥
 الحسن، تابعي: ١٤
 أبو الحسن إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي: ٧٦
 أبو الحسن القابسي = علي بن محمد: ٤٦
 أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، صاحب «الحاوي»: ١٣ و ٢٠
 و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥
 الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلبي
 (٣٢٨-٤٠٤ هـ = ٩٥٠-١٠١٢ م): ٣٣
 الحسن بن شعيب بن محمد، أبو علي السنجي (....-٤٣٠ هـ =-١٠٣٩ م):
 ١٦
 حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، المعروف بالقاضي حسين (...)
 ٤٦٢ هـ =-١٠٦٩ م): ٧٣ و ٧٥
 ابن حنبل = أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل: ١٥ و ٢٥
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر: ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١

و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠

داود (الظاهري) = داود بن علي: ٢٥

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١).

٢٧٠ هـ = ٨١٦ - ٨٨٤ م): ٢٥

الرزازي = محمد بن عمر، فخر الدين: ٣٦

ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان (.... - ١٣٦ هـ =

٧٥٣ م) شيخ مالك بن أنس: ١٩

سحنون = عبد السلام بن سعيد: ١٥

ابن سريح = أحمد بن عمر، أبو العباس: ٧٣

أبو سعيد السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور: ٧٨

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد (١٠٧ - ١٩٨ هـ = ٧٢٥ -

٨١٤ م): ١٥ و ١٦ و ٣٨

السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد: ٧٨

السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو مظفر: ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١

و ٨٥

السنجي = الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي: ١٦

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع: ١٥ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦

و ٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨

«الشامل» لابن الصباغ: ٨٣

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، القاضي، أبو أمية (.... -

٧٨ هـ = - ٦٩٧ م): ٢٢

شَرِيح القاضي = شَرِيح بن الحارث : ٢٢

الشَّعْبِيَّ = عامر بن شراحيل : ١٤

الشَّيرَازِي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق : ٢٨ و ٤٥ و ٧٢ و ٨٧

صاحب «الحاوي» = القاضي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب : ١٣ و ٢٠

و ٢١ و ٣٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

صاحب «الشَّامِل» = عبد السيِّد بن محمد، ابن الصَّبَّاح : ٢٤ و ٧٩ و ٨٢

ابن الصَّبَّاح = صاحب «الشَّامِل» = عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد : ٢٤

صَبِيغ : ٦٧

« صحيح مسلم » : ٥٢

ابن الصَّلَاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو : ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣

و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤

الصَّيْمَرِيَّ = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم : ١٣ و ١٧ و ٢١ و ٣٦

و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطَّيِّب الطَّيْبَرِي (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ =

١٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٤٣ و ٨٢

أبو الطَّيِّب = طاهر بن عبد الله الطَّيْبَرِي : ٤٣ و ٨٢

الظَّاهِرِي = داود بن علي : ٢٥

عامر بن شراحيل الشَّعْبِيَّ (١٩ - ١٠٣ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) : ١٤

عبد الرَّحْن بن أبي ليلى الأنصاري (.... - ٨٣ هـ = - ٧٠٢ م) تابعي : ١٤

عبد السَّلام بن سعيد، الملقَّب بسَخْنُون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م) : ١٥

عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، صاحب

«الشّامل» (٤٠٠-٤٧٧ = ١٠١٠-١٠٨٤ م): ٢٤ و ٧٩ و ٨٣

عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلميّ الدّمشقي،

عزّالدين، الملقّب بسلطان العلماء (٥٧٧-٦٦٠ هـ = ١١٨١-

١٢٦٢ م): ٦٣

عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي (....-٤٢٩ هـ =-

١٠٣٧ م) فقيه شافعي: ٢٣ و ٢٤

عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد أو أبو سعيد السّمعاني (٥٠٦-

٥٦٢ هـ = ١١١٣-١١٦٧ م): ٧٨

أبو عبد الله الخليلي = الحسين بن الحسن بن محمد: ٣٣

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العبّاس (٣ ق. هـ-

٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧ م): ١٤ و ١٥ و ٥٦

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (....-٣٢ هـ =-٦٥٣ م)

صحابي: ١٤

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجوّيني، أبو محمد (....-٤٣٨ هـ =-

١٠٤٧ م): ٢٣

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوّيني، أبو المعالي، ركن الدّين،

الملقّب بإمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥ م): ٢٨ و ٣١

و ٣٢ و ٦٧

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو الحاسن، فخر الإسلام الرّوياني (٤١٥-

٥٠٢ هـ = ١٠٢٥-١١٠٨ م): ٢٣

عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصّيمريّ، أبو القاسم القاضي (... ٣٨٦ هـ =

.....٩٩٦م) هوشيوخ الإمام الماوردي، وتلميذ القاضي أبي حامد

المَرْوُزُودِي: ١٣

عثمان بن الصّلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النّصري

الشّهْرُزُورِي الكردي الشّرخاني، أبو عمرو، تقي الدّين المعروف بابن

الصّلاح (٥٧٧-٦٤٣ هـ = ١١٨١-١٢٤٥ م): ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢

و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٧

و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، أبو حصين (.....١٢٧ هـ =٧٤٥ م):

١٤

عزّ الدّين بن عبد السّلام = عبد العزيز بن عبد السّلام: ٦٣

عطاء بن السّائب الثّقفي الكوفي (.....١٣٦ هـ =٧٥٣ م): ١٥

أبو علي السّنجي = الحسين بن شعيب بن محمد: ١٦

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ ق. هـ -

٤٠ هـ = ٦٠٠-٦٦١ م): ٤٨

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ = ٩٧٤-١٠٥٨ م)

قاضي شافعي، من كتبه «الحاوي»: ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٥٢ و ٦٢

و ٦٥

علي بن محمد بن خلف المصافري القيرواني، أبو الحسن ابن القاسبي (٣٢٤ -

٤٠٣ هـ = ٩٣٦-١٠١٢ م): ٤٦

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن إلْكيا المراسي (٤٥٠-٥٠٤ هـ = ١٠٥٨ -

١١١٠ م): ٧٦

أبو علي المَرْوُزُودِي = القاضي حسين بن محمد بن أحمد: ٧٣ و ٧٥

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) : ١٥ و ٤٠ و ٦٧

أبو عمر ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله : ٦٩

أبو عمرو ابن الصلاح = عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن بن عثمان
الشهرزوري الكردي الشرخاني، تقي الدين : ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٥٣

٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٦

ابن عبيّنة = سفيان بن عبيّنة : ١٥ و ١٦ و ٣٨

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد : ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

«الغياثي» : ٢٨ و ٦٧

أبو الفتح ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد : ٢٤ و ٧٥

القاسبي = علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن : ٤٦

أبو القاسم الصيمري = عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم : ١٣ و ١٧

٢١ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥

٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٤ و ٨٥

القاضي حسين بن محمد بن أحمد = أبو علي المروزي (.... - ٤٦٢ هـ = ... -

١٠٦٩ م) صاحب «التعليقة»، فقيه شافعي : ٧٣ و ٧٥

القفال المروزي = محمد بن علي بن إسماعيل : ٣٣ و ٧٣ و ٧٥

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ =

٧١٢ - ٧٩٥ م) : ١٦ و ١٨ و ٢٥ و ٤٥ و ٧٧

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، صاحب «الخواوي» : ١٣ و ٢٠

و ٢١ و ٢٤ و ٥٢ و ٦٢ و ٦٥

«المجموع» للمحاملي: ٧٩

أبو المحاسن الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد: ٣٣

المحاملي، صاحب «المجموع»: ٧٩

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٢٤٢-٣١٩ هـ = ٨٥٦-٩٣١ م): ٢١

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو

عبد الله، الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ = ٧٦٧-٨٢٠ م): ١٥ و ١٦

٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ و ٧٧ و ٧٨

أبو محمد الجَوَينِي = عبد الله بن يوسف بن عبد الله: ٣٣

محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَانِي، من موالي شيبان، أبو عبد الله (١٣١-١٨٩ هـ = ٧٤٨-٨٠٤ م) صاحب أبي حنيفة: ٤٧

محمد بن عبد الله، النبي ﷺ: ٥٢

محمد بن عجلان المدني (....-١٤٨ هـ =-٧٦٥ م): ١٥

محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشِي القفال المروزي، أبو بكر (٢٩١-٣٦٥ هـ = ٩٠٤-٩٧٦ م): ٢٣ و ٧٣ و ٧٥

محمد بن عمر بن الحسين التَّيْمِي البكري، أبو عبد الله، فخر الدِّين الرَّازِي

(٥٤٤-٦٠٦ هـ = ١١٥٠-١٢١٠ م): ٣٦

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠-٥٠٥ هـ = ١٠٥٨-١١١١ م): ٢٤ و ٣٦ و ٦٧

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير التَّيْمِي المدني (٥٤-١٢٠ هـ = ٦٧٤-٧٤٨ م): ١٤

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، أبو حاتم الطَّبْرِي الْقَزْوِينِي (....-٤٤٠ هـ =-١٠٤٨ م): ٣٩

« مختصر المزني » : ٢٦

المَرْوُوزِي = أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد : ٤٤ و ٤٧ و ٥٢

المَرْوُوزِي = القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي : ٧٣ و ٧٥

المَرْزِي = إسماعيل بن يحيى : ٢٦

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الصَّحَابِي : ١٤

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ =

٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ٥٢

أبو مظفر السَّعْمَانِي = منصور بن محمد بن عبد الجبار : ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشَّامِي (..... - ١١٢ هـ =

..... - ٧٣٠ م) : ٤٩

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم : ٢١

أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد : ٢٣ و ٢٤

منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السَّعْمَانِي (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٢٥ -

١٠٩٦ م) : ٤٠ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٥

ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير : ١٤

النَّعْمَان بن ثابت التَّيْمِي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ -

٧٧٧ م) : ١٦ و ٥٥ و ٧٧

الميثم بن جميل : ١٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عثمان التَّمِيمِي القرطبي المالكي، أبو عمر

(٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧٨ م) : ٦٩



Bibliotheca Alexandrina



0273925

الموزعون المحضرون

دار الحكمة
الجمهورية العربية السورية
ص ١١٠ - هاتف ٤

دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - ساقية الجوز - خلف الكارلوت
ص ١٣٦٦٤ هاتف ٨٦٠٧٣٩ فاكس ٤٤٣١٦ LE
FIKR 44316 LE